

826 - تحريم الأخوات من الرضاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول آآآ نحن ثلاثة أخوة ذكرني وانشى واعد الاعمار لكن يقول وعندي بنت عمي وعمرها عشرون سنة ايضا حيث رظعت امي اختي وبنت عمي. هل بنت عمي حرام علي اذا اردت ان اتزوجها ام لا افیدنا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟ اذا - 00:00:00

الام برعيتها خمس رضعات او اكثر فتكون اختكم تكون اختكم جميعا وليس لكم ان تنكحوها لانها محرومة بالرضوان ما حرم ملة والله القرآن على تحريم الاخوات من الرضاعة. فلا يجوز لك ان تنكح ابنة ارظعتها امك رضاعا تاما - 00:00:20

لأنها بالرضاعة يا دكتور الرضاعة. والله جل وعلا قال في المحرمات وامهاتهم التي ارظى لكم واحوات من الرضاعة. والنبي عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم المثل فاذا كانت هذه المنة ان رأتها الوالدة خمس رعاة يعني امك خمسة رضعات في مجلس او في مجالس - 00:00:40

او اكثر من خمس رضعات فانها تكون اختا لكم. والروعة كون ان شئت هنا الطفل او الطفلة ينسى الثدي ويمتص اللبن. يبتلع اللبن ثم يفصل عن الثدي ثم يعود فيرضى ثم يعود حتى يكمل خمس فاذا كمل خمسا في مجلس او في مجالس في يوم - 00:01:00 او في ليلة او في ايام او في ليالي صار هذا الربيع ولد لمراة مرضعة. وولد لزوجها صاحب اللبن. نعم. واخا لوالده بها ووالد الزوج جميعا. وبهذا تعلم ان هذه البنت رضيعه من امك لا تحل لك. بل هي اختك من الرضاعة اذا ثبت ان امك - 00:01:20

خمس مرات او اكثر. اما قليل مرة او مرتين فلا بأس. ما تكون اخت لك. لأن النبي عليه السلام قال لا تحرم المرأة ولا روعتان وكذلك لو كان ثلاث او اربع حتى يكمل خمس لأن السنة جاءت بخمس اضعاف هي المحرمة - 00:01:40 لا تقول لك والله ما اجزي اذا وضعت ثنتين او ثلاث او اربع او خمس ما عندي ظبط اذا كانت لامك امك تشک في العدد فان لا عليكم هذى البنت لكن اذا تركتموها من باب الاحتياط من باب ترك الشبهات فهذا احسن لانها امرأة فيها ريبة وتركها والبعد عنها او لا - 00:02:00

ولكن لا تكون اختا لكم الا بخمسة لكم ولا ترون وجهها ونحوه بل عليها الستر والحجاب حتى حتى ستجد امك لانها ارظعتها خمس رضعات او اكثر. نعم - 00:02:20